

مصدق
7/5/2025

تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية لسنة ٢٠٢٠
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٣/٢٠٢٠) تاريخ (٢٠٢٠/٢/٣) في جلسته رقم (٤/٢٠٢٠)

المادة (١): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها اعتباراً من بدء الفصل الثاني من العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠٢٠.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الجامعة: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الكلية: أي كلية من كليات الجامعة.

العميد: عميد أي كلية في الجامعة.

القسم: أي قسم أكاديمي في الكلية.

رئيس القسم: رئيس أي قسم في الكلية.

المادة (٣): أ- يُوزع العبء لعضو الهيئة التدريسية بين التدريس والإشراف على أن يُراعى في ذلك احتياجات القسم والكلية، ولا يجوز أن يقتصر العبء على الإشراف فقط.

ب- يجوز بقرار من الرئيس تكليف أعضاء الهيئة التدريسية القيام بالتدريس أو الإشراف الإضافي بناءً على تنسيب من العميد المعني وتوصية من رئيس القسم، ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للعمل الإضافي على ست ساعات. ويمكن في حالات خاصة يقدرها الرئيس زيادة هذا العدد إلى تسع ساعات شريطة أن تكون هذه الزيادة لغايات الإشراف على الأطاريح أو الرسائل الجامعية أو مشاريع التخرج أو مواد التدريب العملي التي تقتضي طبيعتها الزيادة عن ست ساعات.

ج- لا يجوز تكليف عضو هيئة التدريس المكلف بالعمل الإداري خلال الفصل الأول أو الفصل الثاني بعبء إضافي يتجاوز (٦) ساعات معتمدة، على أن يكون موعد تدريس مواد الدراسات العليا أيام السبت، أو بعد الساعة الرابعة مساءً.

د- لن يُدفع مقابل العمل الإضافي لأي عضو هيئة تدريس، إلا بعد اكتمال نصاب أعضاء هيئة التدريس في القسم، ولا يعتبر عضو هيئة التدريس المخفض عبئه لغايات العمل الإداري جزءاً من عملية الإحتساب لهذه الغاية.

مصدق

المادة (٤): يحدد العبء التدريسي والإشرافي لعضو هيئة التدريس وفقاً لما يلي:

الأستاذ	٩ ساعات معتمدة.
الأستاذ المشارك	١٢ ساعة معتمدة.
الأستاذ المساعد	١٢ ساعة معتمدة.
المدرس	١٥ ساعة معتمدة.

المادة (٥): أ- يتكون العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية من عدد ساعات الإشراف ومجموع الساعات المعتمدة للمواد التي يدرسها منفرداً، أما المواد التي يشترك في تدريسها أكثر من عضو هيئة تدريس، فيوزع عبؤها بينهم وفق الساعات التي يدرسونها في هذه المواد، وتوزع المكافأة بينهم على هذا الأساس.

ب- تُحتسب الساعة العملية في المختبر نصف ساعة فعلية، ويراعى عند توزيع أعمال المختبر على أعضاء الهيئة التدريسية توافر عضو هيئة تدريس واحد على الأقل لكل (٢٥) طالباً.

المادة (٦): أ- يتم التكليف بالإشراف على رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه بتسيب من مجلس القسم المختص والكلية المعنية وموافقة مجلس كلية الدراسات العليا.

ب- تحسب ساعة معتمدة واحدة لأطروحة الدكتوراه أو رسالة الماجستير التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية منفرداً لمدة لا تزيد على أربعة فصول دراسية لأطروحة الدكتوراه وثلاثة فصول لرسالة الماجستير وإذا كان الإشراف مشتركاً بين عضوي هيئة تدريس يحتسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة ولنفس عدد الفصول.

ج- يُحتسب الإشراف على مشاريع التخرج في الكليات التي تتطلب خطتها مثل هذه المشاريع، على النحو الآتي:

١. يحتسب مشروع التخرج بواقع ساعة معتمدة واحدة عن كل ستة طلاب.
٢. يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المترتبة من الإشراف على المشاريع ثلاث ساعات معتمدة (أي ١٨ طالباً).
٣. يحتسب لعضو هيئة التدريس الذي يشرف على مادة (مشروع بحث التخرج) التي تُدرس في أقسام كلية العلوم، ساعة معتمدة واحدة مقابل الإشراف على أربعة طلاب.
- د- تُحسب لكل مادة من مواد التلاوة والحفظ والتجويد، أو مواد عرض القرآن الكريم بالقراءات العشر، ساعتين معتمدتين لغايات العبء والعمل الإضافي.

المادة (٧): تُزود الكليات دائرة القبول والتسجيل بعد انتهاء عملية التسجيل مباشرة بالأعباء التدريسية والإشرافية لأعضاء هيئة التدريس، وتقوم دائرة القبول والتسجيل برفع كتاب خطي لرئاسة الجامعة تُبين فيه أسماء أعضاء هيئة التدريس وأعباءهم التدريسية والإشرافية لذلك الفصل.

المادة (٨): أ- تُصرف لعضو الهيئة التدريسية المكلف بعبء إضافي عن كل ساعة تدريسية فعلية أو

ساعة إشراف فعلية فوق نصابه التدريسي أو الإشرافي المبالغ الآتية:

١. الأستاذ ٢٥ ديناراً.
٢. الأستاذ المشارك ٢٠ ديناراً.
٣. الأستاذ المساعد ١٥ ديناراً.
٤. المدرس ١٢ ديناراً.
٥. الحاصل على درجة البكالوريوس ١٠ دنائير.

ب- تعادل الساعة المعتمدة لقاء الإشراف على الأطاريح والرسائل الجامعية (١٦) ساعة تدريس فعلية.

ج- تعد رتبة عضو الهيئة التدريسية عند بداية الفصل الدراسي الذي كلف فيه الأساس لاحتساب المكافأة ضمن العمل الإضافي في ذلك الفصل حتى وإن تمت ترقيته بأثر رجعي.

د- يصرف ما نسبته (٥٠%) من المبالغ الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس أو الإشراف في الفصل الصيفي لمن عمل في الجامعة من بداية الفصل الدراسي الثاني مع مراعاة تاريخ مباشرته للعمل.

المادة (٩): أ. يكون الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة التي يُكلف بها عضو هيئة التدريس في الفصل الصيفي (٦) ساعات معتمدة.

ب. لا يجوز تكليف عضو هيئة التدريس المكلف بالعمل الإداري بالتدريس خلال إجازته في الفصل الصيفي لأكثر من (٦) ساعات معتمدة، وتُصرف له مكافأة حسبما ورد في المادة (٨) من هذه التعليمات.

المادة (١٠): يستحق عضو الهيئة التدريسية المُكَلَّف من قبل رئيس الجامعة خطياً بالعمل الإداري في الفصل الصيفي ولا يقوم بالتدريس، مكافأة مالية مقابل إجازته المقررة وهي (٨) اسابيع، بما لا يتجاوز (١٠٠%) من الراتب الشهري الاجمالي، مع مراعاة من عمل في الجامعة بداية الفصل الدراسي الثاني.

المادة (١١): لا يجوز تكليف أي محاضر من داخل الجامعة أو من خارجها بتدريس أي مواد دراسية إلا بموافقه مسبقاً من رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب مُبرر من قبل رئيس القسم وعميد الكلية.

المادة (١٢): يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.